بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد
وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها
بيابسها ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده
واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز
قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة
بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز
التحري لا إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي
عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا
تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز
أن بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها
أو على حكمه او حكم غير أو رضاه او توليتك سلعة لم
تذكرها أو ثمنها بالزام وكملامسة الثوب او منابذته
فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها او يلزم بو
قوعها

بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع
عليه تفسيرات وكبيع ما في بطون أو ظهور أو إلى أن
ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة و
كبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق عليه
او بمثله إن علم ولو سرفا على الارجح ورد إلا أن يفوت
وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الانثى وجاز زمان
او مرات فإن اعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة
يبيعها بالإلزام بعشرة نقدا او أكثر لأجل او سلعتين
مختلفتين إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما
لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات
إلا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل
بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة
مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)